

أضواء البيان

- @ 61 @ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين . .
- وقال بعض العلماء يكون نصيبه صلى الله عليه وسلم لمن يلي الأمر بعده ، وروي عن أبي بكر ، وعلي وقتادة ، وجماعة ، قال ابن كثير : وجاء فيه حديث مرفوع . .
- قاله مقيده : عفا الله عنه والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح ، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده ، أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه صلى الله عليه وسلم ، والنسبي قال : (الخمس مردود عليكم) وهو واضح كما ترى . .
- ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . راجعة إلى شيء واحد . وهو صرفه في مصالح المسلمين . .
- وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم يصرفونه فيما كان يصرفه فيه صلى الله عليه وسلم . .
- وكان أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما يصرفانه في الكراع والسلاح . .
- وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق ، ولم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم . .
- واختلف العلماء فيه من ثلاث جهات : .
- الأولى : هل يسقط بوفاته أو لا ؟ .
- وقد ذكرنا أن الصحيح عدم السقوط . خلافاً لأبي حنيفة . .
- الثانية : في المراد بذوي القربى . .
- الثالثة : هل يفضل ذكرهم على أنثاهم أو لا ؟ .
- أما ذوا القربى : فهم بنو هاشم ، وبنو المطلب . على أظهر الأقوال دليلاً ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، ومسلم بن خالد . .
- قال البخاري في صحيحه ، في كتاب (فرض الخمس) . .
- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب . عن جبير بن مطعم . قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال